

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

٥٧ - ١٩

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019  
يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

بمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437  
الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتتم،  
وبمقتضى القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق  
14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26  
سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتتم.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال  
الانتخابات.

**المادة 2:** يتم تسخير أشخاص في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات.

**المادة 3:** يُسخر منسق المندوبيّة الولائيّة أو منسق مندوبيّة الممثليّة الدبلوماسيّة  
أو القنصليّة للسلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، حسب الحال، الموظفين وأعوان  
الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات العموميّة والممثليّات  
الدبلوماسيّة أو القنصليّة للدوائر الانتخابيّة المعنية بعمليات تحضير وإجراء  
الانتخابات، وكذلك كلّ شخص مسجل في القائمة الانتخابيّة، أثناء فترة الاقتراع  
خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام.

المادة 4: يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني، في إقليم بلدية إقامتهم.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

المادة 5: يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم.

